من طرف محلها الذي يليه او مسافر له اي للمستوي. من محلها او
مسافر لمعصية كما علم من ان الباب الذي قبله لخبر ابي داود الجمعة على
من سمع النداء والمسافر لمعصية ليس من اهل الرخص فلا جمعة على
كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون ومغمى
عليه وسكران كساير الصلوات وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدي
قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على من به رق ولا على امراة وخنثى للخبر السابق
والحق بالمراة فيه الخنثى لاحتمال انوثته ولا على من به عذر في ترك الجماعة
مما يتصور هنا كالمرض في الخبر والحق بالمريض فيه نحوه ولا على مسافر غير من مر
ولو سفرا قصيرا لاشتغاله بالسفر واسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا
يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر ابي داود السابق وعلم بقولي بمستو
انه لو كانت قرية ليست بمحل جمعة على راس جبل فسمع اهلها النداء لعلوها
ولو كانت بمستو لم يسمعوه او كانت في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها
ولو كانت بمستو لسمعوه لزمتهم الجمعة في الثانية دون الاولى وبقولي معتدل
سمع انه لو كان اصم او جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر وبقولي عادة
في هدو انه لو كان الصوت العالي على خلاف عادته في بقية الايام
او على عادته في هدو لم تتعين ولا يعتبر وقوف المنادي بمحل عال
كمنارة ولو وافق يوم الجمعة عيد فحضر صلاته اهل قرية يبلغهم
النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كان
دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر انه ليس لهم تركها وقولي معتدل

سمع وعادة

97

سمع وعادة مع او مسافر الخ من زيادتي وتعبيري بمستو اولى من
تعبيره بقرية وتلزم الجمعة اعمى وجد قايدا متبرعا او باجرة
او اعارة او ملكا له وشيخا هما وزمنا وجدا مركبا ملكا او باجرة
او اعارة لا يشق ركوبه عليهما ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة
صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى وتغني
عن ظهره وله ان ينصرف من المصلى قبل احرامه بها الا نحو مريض
كاعمى لا يجد قايدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها
ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت
وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس به
ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قاله
الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان
المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر
متحملا لها والمانع في غيره صفات قايمة به لا تزول بالحضور
والتقييد بمن لا تلزمه جمعة وبقبل الاحرام وبالاقامة من زيادتي
ويحرم على من لزمته بان كان من اهلها سفر تفوت به كان ظن
انه لا يدركها في طريقه او مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال
الا ان خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم
ولو بعد الزوال واما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة
الى اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغيره

Copyright © King Saud University